بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم ؟ قيل وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع أولو الأمر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن . (الطائفية)

(باب الفقه في أحكام الدين)

الفتاوى الثلاث

(في لبس قلنسوة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم واقتداء الشافعية بالحنفية)

ذكرنا في الجزء الثامن عشر انه شاع ان بعض علماء مصر أفتى رجلا ترنسفاليا بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوربا وتسمى (البرنيطة) وان بعض الناس أكبر هذه الفتوى جهلا منهم بالدين وذكرنا من هداية السنة السنية ما تبين به ان الاسلام لم يقيد أهله بزي مخصوص لان الزي من العادات التي تختلف باختلاف حاجات الشعوب وأذواقهم وطبائع بلادهم فهو مباح لهم فلم يكن من حكمة هذا الدين العام لجميع البشر ان يقيد شعوب الأرض كلها بعادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم ولهذا لبس النبي عليه الصلاة والسلام من لبوس النصارى والمجوس والمشركين كما ثبت في الاحاديث الصحيحة التي أشرنا الى بعضها في ذلك الجزء ولذلك ترى للمسلمين في كل قطر زياً يشاركهم فيه غالباً من ليس من دينهم بل أكثر لبوسهم مأخوذ عن النصارى برمته ومنه زي العثمانيين الرسمي كما تقدم

ثم بعد كتابة ما أشرنا اليه رأينا في بعض الجرائد ان الذي أفتى بما ذكر هو مفتي الديار المصرية وأنه أفتى بفتويين أخريين محكمتا أيضاً موضوع لغط الجاهلين الذين لا يعرفون من الدين الا ما ينسب اليه من العادات والتقاليد الشائعة بين المسلمين في بلادهم خاصة . وقد ذكر في احدى الجرائد نص الاسئلة التي رفعت الى المفتي مع أجوبتها ويقال ان بعض أصحاب الجرائد اشترى ورقة الفتوى من الترنسفالي بمال كثير لظنه أن فيها ما يثبت مخالفة المفتي في ذلك للمشهور من مذهب الحكومة التي

يفتي بها الحكومة والمعروف عند العامة فيؤاخذ !! وسعى بعد ذلك في نشرها في الجرائد وانبرت احداها للرد عليها أو التنويه بخطأها بدعوى المدافعة عن الدين ولو كان صاحبها يعتقد بأن الفتاوى خطأ كلها أو بعضها لكان الواجب عليه أن لا يصرح بأن إماماً كبيراً أفتى بها لان كثيراً من الناس في مشارق الارض ومغاربها يثقون بفتواه ويعملون بها ولا يصدهم عن ذلك ان صاحب جريدة سياسية لم يرض بها . فان كان يرى أن المستفتي معتقد بصحة الفتوى فكان عليه ان يقنعه بعدم صحتها ان قدر

أما الاسئلة التي قدمها الترنسفالي للمفتي فهي بنصها

(١) يوجد أفراد في هذه البلاد تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد اليهم فهل يجوز ذلك أم لا

(٢) ان ذبحهم (أي نصارى الترنسفال) مخالف وذلك لانهم يضربون البقر بالبلط وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية والغنم يذبحونها من غير تسمية أيضا هل يجوز ذلك أم لا

(٣) أن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين ومن المعلوم أن هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر أم لا ؟

هذا نص الاسئلة كما نشرتها الجرائد فأما المسئلة الاولى فقد علمت ما فيها واما الثانية فظاهر السؤال انه عن جواز فعلهم وليس من شأن المسلم ان يبحث عن أفعال غير المسلمين في نفسها فلا بد ان يكون المراد الاستفهام عن جواز أكل المسلم من تلك الذبائح وقد أفتى المفتي بالجواز واستدل عليه بالآية وهو موافق في ذلك للجماهير من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين كما ستعلم ذلك بنصوصه . وأما المسألة الثالثة فقد أفتاه فيها بالجواز موافق لعمل سلف الامة الصالح بلا استثناء وانما استنكرها الجاهلون لأن بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية حكى في ذلك خلافا مبنيا على استنباطاتهم المعروفة الناشئة عن التعصب للمذاهب الذي يفرق بين المسلمين ويجعلهم شيعا كل شيعة تبطل عبادة الاخرى وكأنهم يرون ان يكون لكل أهل مذهب مساجد خاصة بهم كالنصارى

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

كان الامام أحمد يرى الوضوء في الفصد والحجامة والرعاف فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد ابن المسيب ؟ هكذا كان السلف الصالحون ، حتى جاء الخلف المتعصبون المفرقون ، ولكن سورة التعصب للمذاهب قد سكنت في هذا العصر لذلك لا يرى المفسدون وجها للغط في هذا الجواب

﴿ طعام أهل الكتاب ﴾

أما مسألة ذبيحة أهل الكتاب فهي التي أكثرت اللغط فيها الجريدة السياسية والسؤال ناطق بأن أهل تلك البلاد (الترنسفال) يذبحون البقر بعد ضربها بالبلطة ولكن موضع المخالفة لبعض المسلمين انهم لا يذكرون اسم الله عليها . والمفتي أفتى بالاخذ بنص آية « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » فقد قال الله هذا بعد آية تحريم الميتة وأحل طعامهم وهو يعلم ما يقولون عند الذبح ويعلم ما يعتقدون بعزير والمسيح . واننا ننقل بعض كلام أئمة السلف من الصحابة والتابعين في ذلك ثم نأتي بفقه الدين في تحريم الميتة وما أهل به لغير الله فنقول :

جاء في تفسير الآية من كتاب (فتح البيان ، في فهم مقاصد القرآن) مانصه « والحاصل إن حل الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر في الفروع . والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح ورجحه الخازن . وفي هذه الآية دليل على ان جميع طعام أهل الكتاب من اللحم وغيره حلال عند المسلمين وان كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وان ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول . وقال علي وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ويدل عليه أيضاً قوله « وما أهل به لغير الله » وقال مالك انه يكره ولا يحرم . وسئل الشعبي وعطاء عنه فقالا : يحل فان الله قد أحل ذبائحهم

وهو يعلم مايقولون : فهذا الخلاف اذا علمنا ان أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله. وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية ولما ورد في السنة من أكله (ص) من الشاة المصلية التي أهدتها اليه اليهودية وهو في الصحيح وكذلك جراب الشحم الذى أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي (ص) وهو في الصحيح أيضاً وغير ذلك »

ثم ذكر أهل الكتاب من هم واستثناء سيدنا علي بني تغلب منهم لانهم من العرب الذين لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وذكر الخلاف في المجوس ونقل بعد ذلك عن القرطبي انه قال « قال جمهور الامه ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهود » وفي تفسير ابن جرير نحو ماتقدم ومنه روايات عن الصحابة بحل ماذبحه النصارى للكنائس عملا بعموم الآية » فعلم من هذه النقول ان ذبائح أهل الكتاب حلال عند جماهير المسلمين وان لم يكن ذبحها على الطريقة الاسلامية بل وان كانت على خلاف الطريقة الاسلامية عملا باطلاق الآية الكريمة التي هي آخر ماورد في الاكل نزولا وبذلك استدل مفتي الديار المصرية وقال في نصارى الترانسفال انهم من أشد النصارى تعصبا في دينهم وتمسكا بكتبهم ثم قال « ومحيء الآية الكريمة اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » من بعد آية تحريم الميتة « وما أهل لغير الله به » بمنزلة دفع مايتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كانة في عهده عليه الصلاة والسلام الامن أسلم منهم. ولفظ أهل الكتاب مطلق لايصح ان يحمل على هذا القليل النادر فاذاً تكون الآية كالصريح في حل طعامهم مطلقاً كما كانوا يعتقدونها حلا في دينهم دفعا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم » اه وهو موافق للقول التي قال بها جماهير الأمة كما تقدم

(الفقه في تحريم الميتة وكيفية التذكية)

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »

وألحق في آية المائدة بالميتة مافي حكمها مما مات بغير قصد التذكية وهو المنخنقة بدخول رأسها بين عودين أو في حبل ونحو ذلك والموقوذة وهي التي ضربت بعصا

أو حجر غير محدد ولا بقصد الذبح حتى انحلت قوتها وماتت والمتردية من شاهق، والنطيحة أي التي تموت بالمناطحة وما أكل السبع، قال تعالى بعد ذكر هذه الأنواع «إلا ما ذكيتم» أي ما أدركتم فيه حياة فذكيتموه بالقصد ثم قال «وما ذبح على النصب» وهي أحجار كانوا يذبحون عليها للأصنام

فأما تحريم ما أهل لغير الله به فهو أشد المحرمات تحريماً لأن علة تحريمه تتعلق بحفظ جوهر الإيمان لأن ذكر اسم غير الله مما يعتقد على الذبيحة ضرب من التوثنية وعمل المشركين وأما الميتة فقد قيل ان علة تحريمها ان احتباس الدم فيه يجعل أكلها ضاراً وهو تعليل ينافي اطلاقه علم الطب كما ينافيه الكتاب والسنة الصحيحة في الإذن بأكل الصيد تصيده الجوارح فيموت من غير تذكية وكذلك صيد اليد بشرطه قال تعالى «وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم» اي ما احضره الكلب ونحوه لصاحبه ولم يأكل منه روى احمد والبخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه» وفي رواية لهم ان عديا قال قلت: وان قتلن: قال «وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها» قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فأصيد: قال «اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله» وقد اختلف في تفسير المعراض فقيل هو سهم لا نصل له ولا ريش وقيل هو خشبة ثقيلة في آخرها عصا محدد رأسها وقيل هو عصا في طرفها حديدة وكانه كان يطلق على هذه الاشياء وكانوا يرمون الصيد بها والمراد بالخزق الخدش فاذا جرحت هذه العصا الصيد فمات حل أكله. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة والحكم مجمع عليه الا ان أحمد واسحق منعا الصيد بالكلب الاسود البهيم وفي رواية من حديث عدي متفق عليها أيضا انه قال عليه السلام «اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة» ومذهب الشافعي انه اذا أكل منه بعد احضاره يحل

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال «اذا

رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن » وروى البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ان قوما قالوا يارسول الله : ان قوما يأتوننا باللحم لاندري اذكر اسم الله عليه أم لا : فقال « سموا عليه أنتم وكلوا » وكانوا حديثي عهد بالكفر . وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم قال : قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا: فقال صلى الله عليه وسلم « امر الدم بما شئت » الظرار جمع ظر بالكسر وظرر وهو الحجر المدور المحدد . و (أمر) من أمار الشيء ومار اذا جرى أو من مرى الضرع اذا مسحه ليدر فعلم من مجموع الأحاديث ان الصيد قد يحل وان مات ولم يذبح وان التسمية مستحبة غير واجبة ولا شرط للذبح وعليه ابن عباس وأبو هريرة والشافعي . وان اراقة الدم بأي شيء جائز وأن أخذ الكلب للصيد ذكاة شرعية . وهو يدل على ان ماقالوه في تعليل تحريم الميتة غير صحيح وعلى ان الذبح المعروف الآن وهو قطع الحلقوم والمرئ ليس من الأمور التي تعبدنا بها في الذبح بحيث لاتصح الذكاة بدونه مطلقا بل الذكاة الشرعية على أنواع منها الذبح المعروف وهو للغنم ونحوه من الحيوان الصغير ومنها النحر وهو للابل والخيل والبقر جاءت السنة بذلك في الجميع . ومنها الصيد كما علمت ومنها ان الجنين يوجد في بطن أمه ميتا فيؤكل بتبعها اذا ذكيت بنوع من أنواع التذكية الصحيحة ومنها العقر والجرح . روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتدبر من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله (ص) « ان لهذه البهائم أوابد كاوابد الوحوش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » والجمهور على ان الرمي تذكية له خلافا لمالك . وروى من عدا الشيخين من هؤلاء عن أبي العشراء (بضم ففتح واسم عطارد) عن أبيه قال قلت . يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال « لو طعنت في فخذها لاجزأك » وقد حمل ابو داود هذا على المتردية والنافرة والمتوحشة وأخذ بهذا الشافعية وكثير من الفقهاء ولكن السؤال يدل على الاطلاق وان كان في سند الحديث الاخير مقال

فعلم من هذه الاحاديث الصحيحة ان التذكية الشرعية هي ما كانت بقصد

من الانسان الى إماتة الحيوان لاكله فان باشر ذلك بنفسه فله ان يفعله بكل محدد جارح وان كان حجراً لانه جاء في حديث النهي عن التذكية بالسن والظفر فقد اخرج أحمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث رافع بن خديج قال : قلت يارسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى (جمع مدية وهي السكين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا اوظفرا » وسأحدثكم عن ذلك (اي عن سبب استثناء السن والظفر) اما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة : وقد اختلف في هذه الجملة هل هي من جملة المرفوع او مدرجة والراجح انها مدرجة لتعليل النهي ولذلك لم يرض جميع العلماء هذا التعليل بل قال بعضهم ان علة النهي هي ان في الذبح بالسن والظفر تعذيبا للحيوان وقيل غير ذلك . وكما تصح التذكية بكل آلة جارحة تصح بأية كيفية ممكنه كما رأيت في الاذن بأكل ماخزقه المعراض ومن الاذن بالطعن في الفخذ . والبلطة التي جاء ذكرها في سؤال الترنسفالي لانقل عن هذه المحددات انهارا للدم وعقرا للحيوان على انه قال انهم يعقرون البقر أو يضربونه بها ثم يذبحونه وظاهر ان الذبح قبل الموت نفذا فرضنا ان الضرب بالبلطة وقد (وهو ليس بوقد لانها آلة محددة ولان الضرب بها يقصد به التذكية للاكل لا الاهلاك) فهو داخل فيما استثنى الله تعالى بقوله « الا ماذكيتم » فانهم يذبحونها كما قال السائل فاين مكان الغيرة على دين أهل الترنسفال أن يأكلوا الموقوذة من لا يغار على دين نفسه فهو يفتى بغير علم . . .

ثم ان هذه الاحكام كلها خاصة بالمسلمين وأما اهل الكتاب فغير مكلفين بها عملا لان الذين يقولون من العلماء انهم مكلفون بفروع الشريعة كالشافعية يريدون بذلك أنهم يعذبون على تركها في الآخرة عذابا زائدا على عذاب ترك الايمان لانهم يطالبون بها في الدنيا فالمسلمون متفقون اذا على أنهم غير مطالبين بهذه الاحكام وطعامهم مع هذا حلال بنص الكتاب كيفما كان الا ماحرم لذاته عندنا وعندهم كالخنزير اذا أكلوه . وقد علمت ان جماهير أئمة السلف والخلف أباحوا ذبائحهم وان لم يذكروا اسم الله عليها بل وان ذكروا اسم غيره عملا بعموم الآية التي اعتبروها مخصصة للامر بالتسمية وملاحظة لقاعدة عدم مطالبتهم بفروع الشريعة . وعلمت أيضا ان

ما أهل به لغير الله هو أشد المحرمات لانه من أعمال الشرك وأنه مع ذلك قد أحل اكله أكثر المسلمين من طعام أهل الكتاب فلا أن يحلوا ما ذكاه اهل الكتاب على غير طريقة التذكية عند المسلمين أولى فقد رأيت من الاحاديث الصحيحة التساهل في أمر التذكية وكثرة انواعها حتى يكاد يتعذر ان توجد طريقة للتذكية لا تشملها هذه الاحاديث

ان سلف الامة الصالح من الصحابة والتابعين اعتبروا كل من ينسب الى اليهودية والنصرانية من أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم سواء تمسكوا بدينهم أم لا الا ما نقل عن علي كرم الله وجهه من استثناء بني تغلب من متنصرة العرب معللا ذلك بقوله انهم لم يأخذوا عن النصارى الا الشرب الخ ، واكتفى الجماهير بنسبتهم الى النصارى ومن هنا تورع بعض أئمة المالكية كالقاضي أبي بكر بن العربي واشترط في حل ذبائح النصارى ان يأكل منه قسيسهم وعامتهم فلم يكتف بعمل من ينتسب اليهم دون علمائهم ورؤسائه وجرى على هذا التورع مفتي الديار المصرية في فتواه للترانسفالي فقال ما نصه كما نشر في الجرائد « وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وان يعولوا على ما قاله الامام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من ان المدار على ان يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة » ثم أوضح هذا بما نقلنا بعضه من قبل . وقد تقدم ان القرطبي قال « جمهور الامة على ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم » وممن صرح بحل ذبيحة بني تغلب سعيد بن المسيب والحسن البصري وهما أعلم أئمة التابعين وأورعهم فلسل المفتي زاد في الورع عليهما تأثرا بقول المالكية الذين تلقى مذهبهم أولا اشتغاله بالعلم وان كان لا يحل الآن الا بقوة الدليل أو اراد موافقة الاجماع في فتواه من حيث العمل بها لا من حيث اشتراط ما قاله ابن العربي فان الجماهير لا يشترطونه كما علمت

﴿ نص فتوى القاضي أبي بكر ابن العربي ﴾

قال في تفسير آية « أليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » من كتابه (أحكام القرآن) ما نصه ، « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق وانما كرهه الله تعالى ليرفع

الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات وتخرج الى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما — وهي المسألة شائعة — فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا نساءهم أزواجا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا نأكل ذبائحهم والاكل دون الوطء في الحل والحرمة » اه

وقد استنكر هذه الفتوى بعض الطلاب الذين لا يعرفون من الاسلام الا ما يرون عليه قومهم من العادات الدينية فسأل عنها أبا عبد الله الحفار أحد علماء المالكية فأجاب بما نصه : لا إشكال فيه (أي قول ابن العربي) عند التأمل لان الله أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما شرعت فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت . ولا يشترط ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك الا ما حرم الله سبحانه علينا بالخصوص كالخنزير وكالبهيمة التي لم تقتل بقصد الأكل وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح كسائر أطعمتهم ، وكل ما يفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا كان على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط في ذلك ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا . واذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كرأس وشبهه كما هو ذكاة الجراد ووضعا في ماء حار كذلك كالحلزون — فاذا كان هذا الخلاف عندنا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرع في غير ملتنا سل عنق الحيوان على وجه الذكاة فاذا أجاز الكتابي ذلك أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا ان نبحث عن شريعتهم في ذلك بل اذا رأينا أهل دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي أبو بكر لانها طعام أحبارهم ورهبانهم

« وانما وقع الاستشكال في هذه المسئلة لان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك

فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكاله ولا اشكال فيه على ماقررته . وعلى المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين المحققين » اه ولم يذكر المختار بقية أنواع التذكية الشرعية من أخذ الكلاب وغيرها من الجوارح المعلمة للصيد واتيانها به ميتا ومن الرمي بالسهم والصيد بالمعراض وماذكرناه كاف

﴿ كلام الشيخ محمد بيرم في مسألة الخنق ﴾

ذكر الفقيه الحنفي الشيخ محمد بيرم الخامس في كتابه صفوة الاعتبار مبحثا طويلا في ذبائح أوربا ونقل عن أهل مذهبه أن ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا وجاء بتفصيل في أنواع المأكول في أوربا ثم قال مانصه :

« وأما مسألة الخنق فان كان لمجرد ذلك فلا تأثير له كما تقدم وان كان لتحقق فلم أر حكم المسألة مصرحا به عندنا وقياسها على تحقق تسمية غير الله انها محرمة عند الحنفية وأما عند من يرى الحل في مسألة التسمية كما هو مذهب جمع عظيم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فالقياس عليها يفيد الحلية حيث خصصوا بآية « وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم » آية « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وآية «وماأهل لغير الله به» وكذلك تكون مخصصة لآية المنخنقة ويكون حكم الآيتين خاصا بفعل المسلمين والاباحة عامة في طعام أهل الكتاب اذ لافرق بين ما أهل به لغير الله وما خنق فاذا ابيح الاول ففيما يفعله أهل الكتاب كذلك الثاني . وقد كنت رأيت رسالة لاحد أفاضل المالكية نص فيها على الحل وجلب النصوص من مذهبه بما يثلج به الصدر سيما اذا كان عمل الخنق عندهم من قبيل الذكاة كما أخبر كثير من علمائهم وان المقصود التوصل الى قتل الحيوان بأسهل قتلة للتوصل الى أكله بدون فرق بين طاهر ونجس مستندين في ذلك لقول الانجيل على زعمهم فلا مرية في الحلية على هاته المذاهب .

فان قلت كيف يسوغ تقليد الحنفي لغير مذهبه ؟ قلت أما ان كان المقلد من أهل النظر وقلد الحنفي عن ترجيح برهان فهذا ربما يقال انه لايسوغ له ذلك (أي الا ان يظهر له ترجيح دليل الحل ثانيا) وأما اذا كان من أهل التقليد البحت كما هو في أهل زماننا فقد نصوا على ان جميع الأئمة بالنسبة اليه سواء والعامي لامذهب

له وانما مذهبه مذهب مفتيه . وقوله : أنا حنفي أومالكي : كقول الجاهل : أنا نحوي : لايحصل له منه سوى مجرد الاسم فأي العلماء اقتدى فهو ناج . على أن الكلام وراء ذلك فقد نصوا على الجواز والوقوع بالفعل في تقليد المجتهد لغيره والكلام مبسوط في ذلك في كثير من كتب الفقه وقد حرر البحث ابو السعود في شرح الاربعين حديثا النووية والف في ذلك رسالة عبد الرحيم المكي فليراجعهما من أراد الوقوف على التفصيل

« فان قيل : قد ذكرت ان الخنزير محرم وان كان من طعامهم فلماذا لايجعل مخصصا بالحلية بهذه الآية أي آية طعامهم واذا جعلت آية تحريمه محكمة غير منسوخة فكذلك تكون المنخنقة ولماذا تقيسها على مسألة التسمية ولا تقيسها على مسألة الخنزير وأي مرجح لذلك ؟ فالجواب ان المأكولات منها ماحرم لعينه ومنها ماحرم لغيره فالخنزير وماشاكله من الحيوانات محرمة لعينها ولهذا تبقى على تحريمها في جميع أطوارها وحالاتها . وأما متروك التسمية أوما أهل به لغير الله والمنخنقة فان التحريم اتى فيه لعارض وهو ذلك الفعل ثم أتى نص آخر عام في طعام أهل الكتاب وأنه حلال فاخرج منه محرم العين ضرورة وبالاجماع أيضا وبقي المحرم لغيره وهو مسألتان احداهما مسألة التسمية والثانية مسألة المنخنقة فبقيتا في محل الشك لتجاذب كل من نصي التحريم والاباحة لهما فوجدنا احداهما وهي مسألة التسمية وقع الخلاف فيها بين المجتهدين من الصحابة وغيرهم وذهب جمع عظيم منهم الى الاباحة وبقيت مسألة المنخنقة التي يتخذها أهل الكتاب طعاما لهم مسكوتا عنها فكان قياسها على مسألة التسمية هو المتعين لاتحاد العلة . وأما قياسها على مسألة الخنزير فهو قياس مع الفارق فلا يصح اذ شرط القياس المساواة . وانما اطلنا الكلام في هذا المجال لانه مهم في هذا الزمان وكلام الناس فيه كثير والله يؤيد الحق وهو يهدي السبيل » اه

﴿ توضيح القول في الموقوذة وادراك ذكاتها ﴾

قال القاضي البيضاوي في تفسير الموقوذة : هي المضروبة بنحو خشب أوحجر حتى تموت من وقذته اذا ضربته : وتبعه في ذلك أبو السعود الحنفي في تفسيره وكذلك السيد محمد صديق حسن في تفسيره فتح البيان وزاد ان الوقذ هو شدة الضرب حتى يسترخي

ويشرف على الموت (قال) وشاة موقوذة ضربت بالخشب، وهذا هو المنصوص في القاموس وشرحه وغيرها من المعاجم. وفي مجمع بحار الأنوار «الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا وحجر» وقد صرح الامام الرازي بأن الموقوذة في معنى الميتة والمتخنقة قال «فانها ماتت ولم يسل دمها» وهذا لا خلاف فيه فان الوقذ هو الضرب بغير المحدد. وقد ذكر في تفسير قوله تعالى «الا ما ذكيتم»: انه استثناء من جميع ما تقدم من المتخنقة الى قوله وما أكل السبع وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة (قال) فعلى هذا انك اذا أدركت ذكاته بأن وجدت له عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فاذبح فانه حلال فانه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الاحوال» اه بحروفه والتعبير بالذكية يؤيده فان أصلها كما قال الرازي وغيره أتم الشيء ومنه الذكاء في الفهم وهو تمامه ومنه الذكاة في السن ويقال ذكيت النار أي أتممت اشعالها: كأنه يقول الا ما أتممتم أنتم اماتته بذبح ونحوه. وقال في فتح البيان في مقاصد القرآن في قوله تعالى «الا ما ذكيتم»: استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حياة: ثم ذكر خلاف غير الجمهور وقال في ادراك الذكاة: واما كيفية ادراكها فقال أهل العلم من المفسرين ان أدركت حياته بأن توجد له عين تطرف أو ذنب يتحرك فأكله جائز وقيل اذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو تحركت فاذبح فانه حلال: وقال الآلوسي في تفسيره: أي الا ما أدركتموه وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح وذكيتموه. وعن السيدين الشقيقين الباقر والصادق رضي الله عنهما ان أدنى ما يدرك به الذكاة ان يدركه وهو يحرك الاذن أو الذنب أو الجفن وبه قال الحسن وقتادة وابراهيم وطاوس والضحاك وابن زيد. وقال بعضهم يشترط الحياة المستقرة وهي التي لا تكون على شرف الزوال وعلامتها على ما قيل ان يضطرب بعد الذبح لا قبله: اه وأطال ابن جرير في روايته عن الصحابة في تأييد الاول

فعلم بهذا ان ما يضرب بمحدد كالبلطة لا يسمى وقيذا ويدل على ذلك حديث صيد المعراض في الصحيحين وغيرهما وان أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكله» وأنه لو كان من الوقيذ فان ما يفعله أهل التر نسفال من ذبحه واسالة دمه بعد ضربه محلل له كما تقدم واعلم ذكرنا هذه النقول لاننا بعد كتابة ما تقدم وتمثيله للطبع رأينا الجريدة السياسية

تدعي ان ما يفعله أهل الترنسفال من الوقذ وأنه لا يحل وان ذبح وسال دمه . وقد زادت على كلام الترنسفالي قولها « ثم يذبحونها تعميما لقتلها فيسيل منها الدم مصفرا دالا على حصول الارتجاج المخي المفسد للدم » الخ والسائل لم يقل ذلك ولو قاله لما كان مانعا لصحة التذكية وحل الذبيحة اذ لم يشترط أحد من المسلمين ان يسيل الدم أحمر او أسود وانما اشترطوا علامة تدل على الحياة حتى حركة أصغر الاعضاء كالجفن، وسيلان الدم بأي لون من أقوى علامات الحياة ولكن السياسة اذا تلاعبت بالدين لا تبالي بكتاب ولا سنة ولا قول امام ولا مفسر ولا فقيه ولا لغوي فقد خالفت جميع العلماء في الموقوذة

﴿ الخلاف في التسمية ﴾

خلص لنا مما تقدم أن كتاب الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب مطلقا لم يشترط في ذلك أن يأخذوا بأحكام الاسلام في التذكية وأن أكثر المسلمين من السلف والخلف أخذ بهذا الاطلاق فأكل النبي وأصحابه من اللحوم التي طبخوها والجبن الذي عملوه الا أن الحنفية اشترطوا ان لا يعلم الآكل ان ما عرض له من اللحم قد أهل به لغير الله أو ترك ذكر عليه وكل ما نقلته الجريدة فهو عن مفسريهم وفقهائهم وخالفهم في ذلك أكثر العلماء كما تقدم ونص على ذلك مفتي الحنفية في بغداد الشهاب الآلوسي في تفسيره .

وقال الطبري في تفسير « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الآية « واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء ام لا فقال بعضهم لم ينسخ منها شيء وهي محكمة فيما عنيت به وعلى هذا قول عامة أهل العلم . وروى عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » فنسخ واستثنى من ذلك فقال « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » والصواب من القول في ذلك عندنا ان هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء وان طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك مما حرم على المؤمنين أكله بقوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله » بمعزل لان الله انما حرم علينا بهذه الآية ميتة وما أهل به لغير الله وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا لانهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها يذبحون بأديانهم كما

يذبح المسلم بدينه سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه الا ان يكون ترك من ذكر تسميته على ذبيحته على الدينونة بالتعظيم او بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله أو لم يسم" اه ويعني بالأخير من يترك التسمية لترك الدين السماوي بالمرة أو للدخول في الوثنية . ويؤيد تخصيصه الآية بالذبح للطواغيت ان الآية مكية وآية حل طعام أهل الكتاب مدنية وهي من آخر القرآن نزولا . والشافعية يحلون ترك التسمية ولو عمدا وقالوا ان النهي مقيد بقوله تعالى « وانه لفسق » وفسر الفسق بقوله « أو فسقا أهل لغير الله به » وهو ما كان يفعله المشركون لطواغيتهم وأهل الكتاب يحرمونه مثلنا وقد أطال الامام الرازي في ترجيحه (راجع التفسير الكبير) اما اذا لم يعلم الآكل انهم أهلوا به لغير الله أو تركوا التسمية فأكله حلال باجماع السلف والخلف كاللحم الذي يباع عادة في بلاد اليهود والنصارى ولم يحضر المسلم ذبحه ومنه اللحم الذي يباع في بلاد الترنسفال . وأما ضرب البقر بالبلطة قبل ذبحه ليضعف فهو لا ينافي التذكية الشرعية عندنا لو فرضنا أنهم مطالبون بها وقد علمت أنهم غير مطالبين .

﴿ تأييد الفتوى وحقيقتها وما به الافتاء ﴾

فظهر ان الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والخلف وأقوالهم وان خلاف الحنفية فيها لا يتحقق في واقعة الفتوى اذ لا يمكن العلم بأن كل لحم يراد المسلم هناك لم يذكر اسم الله عليه . ولو فرضنا انه تحقق فمذهب الجمهور أقوى من مذهبهم لقوة أدلته والمفتي يجب عليه ان يفتي بما يراه أقوى دليلا وأقوم قيلا وأنفى للحرج باجماع المسلمين من السلف والخلف . واذا كانت المحاكم الشرعية تسأل المفتي في مصر عن الصحيح من مذهب أبي حنيفة فليس كل مسلم مكلفا بهذا المذهب بل المسلمون مكلفون بكتاب الله وما صح عن رسوله وعلى العلماء النظر في ذلك والترجيح به بين أقوال العلماء وقد نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه انهم كانوا يقولون : لا يصح لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف دليلنا : وكذلك كان يقول جميع أئمة المسلمين (راجع نصوصهم في مقالات المصلح والمنار المجلد من مجلد المنار الرابع) فلا يرد بعد هذا الا ان يرجع صاحب تلك الجريدة عن اعتراضه بغير علم ويعلن ذلك في جريدته ليظهر أنه غير مسيء القصد وغير متلاعب بنصوص الدين عمدا له ومتهجم على تحريم ما أحل الله قصدا . ويثبت انما يقوله بعض الناس من ان هذه الجمعية انما تفرد بها صاحب هذه الجريدة الذي ليس من

أهل هذا الشأن دون العلماء والفقهاء وسائر الجرائد لغرض سياسي أمير شخصي له فهو يتوقع قضاءاربه منه كما تضاها من غيره

ونختم الكلام بتذكير المفتات على الشرع بقوله تعالى في سورة النحل بعد حصر المحرمات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الا المضطر اليه . وهو :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »

﴿ قول في اجتهاد المفتي وتقليده ﴾

أما اللفظ بأن افتاء مفتي الديار المصرية بغير مذهب الحنفية يتضمن دعوى الاجتهاد فيمكن الجواب عنه من وجهين أحدهما ان تقليد أهل النظر الذين يسمون علماء بالمذاهب هو عبارة عن اتباع ما يعتقدون أنه الأقوى دليلا من أقوال الأئمة وقد أشرنا الى ان مفتي الديار المصرية لهذا العهد تلقى مذهب الامام مالك في أول تحصيله للعلم فيجوز أن يكون يعتقد ترجيحه الى الآن وان كان تلقى مذهب الحنفية وبرع فيه وعرف صحيحه من غيره فان لم يكن يرجح جميع مسائله فيجوز ان يكون يعتقد رجحان بعضها وقد قال العلماء كافة بأن تقليد بعض الأئمة في بعض المسائل وتقليد آخر في بعضها جائز وما من عالم شهير الا وله فتاوى فيما يخالف المذهب الذي ينسب اليه . وفي مقالات المصامع والمقلد بيان في ذلك

والثاني انه مجتهد وما كان لمن يفسر القرآن بمثل ما يفسره به ويقيم الحجج منه على بطلان التقليد واستحقاق صاحبه لمقت الله وعذابه ان يكون مقلدا وحسبك من ذلك تفسير الآيات المنشورة في هذا الجزء فراجعها واعتبر بها ان كنت من المؤمنين ، أما انكار المقلدين الجاهلين عليه الاجتهاد فلا قيمة له اذ ليس للمقلدين من حجة ولا هم من أهلها فهم ينكرون ؟ وقد نشرنا ولا نزال ننشر من الدلائل والبراهين على بطلان التقليد في غير التفسير ما فيه مقنع لمن لم يختم الله على قلبه وسمعه ويجعل على بصره غشاوة . وقد كتب مفتي الديار المصرية في التوحيد والتفسير ما يقصر عنه كل ما كتب

فيهما مما وصل الينا من كتب الاولين والآخرين، وفضل الله ليس محصورا في زمن معين، ولا رحمته مقيدة بأفراد مخصوصين، بل تسع كل شيء. ولا ينافي ذلك إفتاء الحكومة والمحاكم بمذهب الحنفية فانهم يسألونه عنه لا عن اجتهاده ومن يسأله عن رأيه يفتيه به.

فان قيل ان من علماء هذا العصر من يطعن فيه بقولك ان هؤلاء الطاعنين من الحاسدين أو المقلدين الذين أخذوا على أنفسهم تقليد من يتبع الكتاب والسنة من غير نظر في أدلته وقد طعن في الأئمة العظام من قبله من هم في طبقتهم علما واجتهادا وهذا قال ابن عباس (رض) «استمعوا قول القراء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زروبها» رواه ابن عبد البر في كتاب العلم والمراد بالقراء العلماء وبه عبر في الاحياء وروي مثل ذلك عن مالك بن دينار بلفظ (العلماء) وقد ذكرت بعض ما طعن به على الأئمة الاربعة وغيرهم كالبخاري واضرابه بعض أهل العلم في عصرهم في كتاب (الحكمة الشرعية)

﴿ واقعة تناسب ما تقدم ﴾

جاء في ذكر حوادث المحرم سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الجزء الرابع من تاريخ الجبرتي مانصه (ص ٣٩٦):

« وفيه من الحوادث ان الشيخ ابراهيم الشهير بباشا المالكي بالاسكندرية قرر في درس الفقه ان ذبيحة أهل الكتاب في حكم الميتة لا يجوز أكلها وما ورد من إطلاق الآية فانه قبل أن يغيروا ويبدلوا في كتبهم فلما سمع فقهاء الثغر ذلك أنكروه واستغربوه ثم تكلموا مع الشيخ ابراهيم المذكور وعارضوه فقال: أنا لم أذكر ذلك بفهمي وعلمي وانما تلقيت ذلك عن الشيخ علي الميلي المغربي وهو رجل عالم متورع موثوق بعلمه: ثم انه أرسل الى شيخه المذكور بمصر يعلمه بالواقع فألف رسالة في خصوص ذلك وأطنب فيها فذكر أقوال المشايخ والخلافات في المذاهب واعتمد قول الامام الطرشوشي في المنع وعدم الحل وحشا الرسالة بالحط على علماء الوقت وحكامه وهي نحو الثلاثة عشر كراسة (كذا) وأرسلها الى الشيخ ابراهيم فقرأها على أهل الثغر فكثر الخط والإنكار خصوصا وأهل الوقت أكثرهم مخالفون للملة وانتهى الامر الى الباشا فكتب مرسوما الى كتخدا بيك بمصر وتقدم

اليه بان يجمع مشايخ الوقت لتحقيق المسألة وأرسل اليه أيضا بالرسالة المصنفة ٠ فأحضر كتخدا بيك المشايخ وعرض عليهم الامر فلطف الشيخ محمد العروسي العبارة وقال : الشيخ علي الميلي رجل من العلماء تلقى عن مشايخنا ومشايخهم لا ينكر علمه وفضله وهو منزل عن خلطة الناس الا أنه حاد المزاج وبعقله بعض خلل والاولى ان نجتمع به ونتذاكر في غير مجلسكم ونحن بعد ذلك الامر اليكم

فاجتمعوا في ثاني يوم وأرسلوا الى الشيخ علي يدعونه للمناظرة فأبى عن الحضور وارسل الجواب مع شخصين من مجاوري المغاربة يقولان انه لا يحضر مع الغوغاء بل يكون في مجلس خاص يتناظر فيه مع الشيخ محمد بن الامير بحضرة الشيخ حسن القويسني والشيخ حسن العطار فقط لان ابن الامير يناقشه ويشن عليه الغارة ٠ فلما قالا ذلك القول تغير ابن الامير وارعد وأبرق وتشاتم بعض من بالمجلس مع الرسل وعند ذلك أمروا بحبسهما في بيت الآغا وامروا الآغا بالذهاب الى بيت الشيخ علي واحضاره بالمجلس ولو قهرا عنه فركب الاغا وذهب الى بيت المذكور فوجده قد تغيب فأخرج زوجته ومن معها من البيت وسمر البيت فذهبت الى بيت بعض الجيران

ثم كتبوا عرضا محضرا وذكروا فيه بأن الشيخ علي على خلاف الحق وابى عن حضور مجلس العلماء والمناظرة معهم في تحقيق المسألة وهرب واختفى لكونه على خلاف الحق ولو كان على الحق ما اختفى ولا هرب والرأي لحضرة الباشا فيه اذا ظهر وكذلك في الشيخ ابراهيم باشا السكندري (كذا) وعموا العرض وأمضوه بالختوم الكثيرة وأرسلوه الى الباشا ٠ وبعد أيام أطلقوا الشخصين من حبس الاغا ورفعوا الختم عن بيت الشيخ علي ورجع أهله اليه ٠ وحضر الباشا الى مصر في أوائل الشهر ورسم في الشيخ ابراهيم باشا الى بني غازي ولم يظهر الشيخ علي من اختفائه » اه

(المنار) هذا ما كان من علماء الازهر في أوائل القرن الماضي وهم شيوخ علماء الازهر الحاضرين أو شيوخ شيوخهم فيجدر بمشيخة الازهر اليوم ان تنتصر للحق الذي انتصرت له من قبل ٠ واذا كان العروسي شيخ الازهر يقول يومئذ في تلطيف أمر من يحرم ذبائح أهل الكتاب من العلماء ان في عقله خللا فماذا ينبغي ان يقول شيخ الازهر اليوم في جاهل بالشرع يحرم ذبيحة أهل الكتاب ردا على فتوى

مفتي الديار المصرية بالحل المحتج عليها بالقرآن الكريم؟ واذا كان أمير مصر في القرن الماضي رأى وهو في كمال استقلاله ، وعدم دخول النصارى في أعماله ، ان العالم الذي قال بعدم حل ذبائحهم يستحق النفي من بلاده فماذا يرى أمير مصر اليوم في ذلك — وهو أعلم من جده بوجه الحاجة الى مجاسنة الامم النصرانية والاخذ بالاقوال الشرعية التي تقضيها بأن ديننا دين مدنية وعمران ؟؟ لعل الرئيسان العظيمان يريان ويقولان ان سلفنا اهتموا بتأديب الشيخين اللذين حرما ذبائح النصارى لأنهما من العلماء الذين يخدع العوام بأقوالهم واما المحرم لها اليوم فهو من رجال القوانين ، فلا يلتفت أحد الى قوله في الدين ، وهو رأي صائب . وان كان النهي عن المنكر من الواجب ،

باب السؤال والفتوى

(شبهة على الوحي)

(س ١) أحد قراء المنار بمصر :

حضرة الاستاذ الرشيد

عرضت لي شبهات في وقوع الوحي (وهو أساس الدين) فعمدت الى رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده — حيث وقع اختياري عليها وقرأت في بابي « حاجة البشر الى الوحي » و « امكان الوحي » فوجدت الكلام وجيها معقولا غير ان الحاجة الى الشيء لا تستلزم وقوعه وكذا إمكانه وعدم استحالته عقلا لا يقتضي حصوله ، ثم ماذكر بعد من أن حالة النبي وسلوكه بين قومه وقيامه بجلائل الاعمال وبوقوع الخير للناس على يده هو دليل نبوته وتأييد بعثته فليس شيئا فانه قد يكون (كون) النبي حميد السيرة في عشيرته صادقا في دعوته — أعني معتقدا في نفسه — سببا في نهوض أمته ولا يكون كل ذلك مدعاة الى الاعتقاد به والتسليم له .

ولقد حدث بفرنسا في القرن الخامس عشر الميلادي اذ كانت مقهورة للانكليز ان بنتا تدعى « جان دارك » من أجمل النساء سيرة وأسلمهن نية اعتقدت وهي في بيت أهلها بعيدة عن التكاليف السياسية انها مرسلة من عند الله لإنقاذ وطنها ودفع العدو عنه وصارت تسمع صوت الوحي فانخلصت في الدعوة للقتال وتوصلت بصدق